"حُكم المداواة بين الجنسين والقيود الشرعية المرعية"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قامت على صيانة الضرورات الخمس، ومنها "النفس" و"العرض". وفي باب التداوي، وضع الشارع الحكيم ضوابط دقيقة توازن بين حفظ الأبدان وصيانة الحياء، وهذا بيان للأدلة والنقولات الواردة في حرمة مداواة الرجل للمرأة والعكس إلا عند انعدام المماثل.

• **أولاً: الأدلة من القرآن الكريم**قوله تعالى: **﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾** وقوله: **﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾** [النور: 30–31].

وجه الاستدلال: الآية تدل على وجوب غض البصر وحفظ العورة، والتداوي عند الجنس الآخر يستلزم غالبًا النظر أو اللمس، فلا يجوز إلا لضرورة.

• قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾** [الإسراء: 32].

وجه الاستدلال: النهي هنا عن كل ما يؤدي إلى الزنا، ومن وسائله: الخلوة، والنظر، واللمس بلا حاجة، وكلها قد تقع في التداوي بلا ضرورة.

• **ثانياً: الأدلة من السنة النبوية**قول النبي ﷺ: **«لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»** (متفق عليه).

وجه الاستدلال: الكشف الطبي غالبًا يستلزم خلوة أو ما في حكمها، فتُمنع إلا عند الحاجة مع الضوابط.

• قوله ﷺ: **«لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له»** (رواه الطبراني وصححه الألباني).
وجه الاستدلال: يدل على تحريم لمس الأجنبية، واللمس في التداوي لا يُباح إلا للضرورة.

• حديث أم عطية رضي الله عنها: **«كنا نغزو مع النبي ﷺ فنُداوي الجرحى»** (رواه مسلم).
وجه الاستدلال: استدل العلماء به على جواز التداوي عند الجنس الآخر عند الحاجة، ومفهومه: أن الجواز مقيد بالحاجة لا مطلقًا.

ثالثاً: القواعد الفقهية الكلية

انضبطت هذه المسألة بقواعد فقهية تمنع التوسع في الاستثناء، وهي:

1. **الضرورة تُبيح المحظورات:** لكن **(الضرورة تُقدَّر بقدرها)**؛ فإذا وُجدت طبيبة كفؤة، انتفت الضرورة لمراجعة الطبيب.

2. **ما أُبيح للحاجة يُقدَّر بقدرها:** فلا يُباح التداوي عند الجنس الآخر إلا بقدر الحاجة، مع انعدام البديل، والالتزام بالضوابط الشرعية.

3. **سدّ الذرائع:** وهو أصل معتبر عند جمهور الفقهاء، ومعناه: منع المباح إذا أدى إلى محرم، خصوصًا في أبواب العِرض.

• **رابعاً: نقولات الفقهاء وأهل العلم**

قال قاضي زاده الحنفي رحمه الله: "ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها للضرورة، وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، فإن لم يقدروا

يستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع، لأن ما ثبت بالضرورة يُقَّدر بقَدرهَا" **[نتائج الأفكار قاضي زاده 8/ 99]**.

• **وجاء في كتاب «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» (ص574):** "والمداواة بالجراحة تستلزم النظر إلى المرأة الأجنبية، وعورتها، وعورة الرجل الأجنبي، واللمس، والكشف عن تلك المواضع... والجواب: أنه تجوز مداواة الرجال للنساء بالجراحة والعكس بشرط عدم وجود النظير، وأن توجد الحاجة الداعية للمداواة".

• **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (6/ 52):** في شرحه لحديث مداواة الجرحى: "فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة".

• **ويؤكد الدكتور الشنقيطي في «أحكام الجراحة الطبية» (ص576):** "وشرط الحكم بجواز مداواة الرجال للنساء، والعكس أن لا يوجد الأطباء من الرجال في حال كون المريض رجلاً، ولا يوجد العكس في حال العكس، فإذا وجد النظير من الرجال والنساء امتنع الترخيص لعدم وجود الحاجة الموجبة له".

وفي «الطب من الكتاب والسنة» للبغدادي (ص193): "ونص أحمد أن الطبيب يجوز أن ينظر إلى المرأة الأجنبية إلى ما تدعو إليه الحاجة، وإلى العورة، وكذلك للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الحاجة نص عليه".

وأخيرًا: إن الأصل المتبع شرعاً هو مراجعة المريض لمن يماثله في الجنس، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلى مداواة الرجل للمرأة أو العكس إلا عند انعدام البديل المماثل (النظير)، مع وجوب الاقتصار على قدر الحاجة ومراعاة عدم الخلوة وغض البصر قدر الاستطاعة، صيانةً للأعراض ووقوفاً عند حدود الله.